نظام المحافظة على مصادر المياه

١٤٠٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ م/ ٣٤
التاريخ ـ ٢٤/ ٨/ ١٤٠٠هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٠٠هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا ـ الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قـــرار رقم (٤٠١) وتاريـــخ ١٤٠٠/٧/١٩هـ

ان مجلـــس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١/٦٦٩ في ٩٤/٤/٢٤هـ بشأن مشروع نظام المحافظة على مصادر المياه .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤/٧٠ في ٩٩/٥/٢٠هـ في الموضوع

وبعد الاطلاع على نظام المحافظة على مصادر المياه .

يقـــرر مايلـــي :

١ـ الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ـ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولمن يذكـــر حـــرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

نظام المحافظة على مصادر المياه

المادة (١) دون اخلال بالحقوق المقررة شرعا تعتبر مصادر المياه ملكا عاما يتم الانتفاع بها طبقا لاحكام هذا النظام والانظمة الأخرى.

المادة (٢) المحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بها من اختصاص وزارة الزراعة والمياه وعليها في سبيل ذلك :

أ ـ وضع القواعد والاجراءات اللازمة للمحافظة على مصادر المياه وحمايتها من التلوث.

ب ـ تنظيم كيفية استغلال مصادر المياه بالشكل الذي يضمن توفرها ويحقق عدالة توزيعها.

جـ ـ وضع التعليمات اللازمة لحفر الآبار واقامة السدود والانشاءات المائية الأخرى.

د ـ تحديد الامكانات الواجب توفرها لدى المقاولين الذين يزاولون حفر الآبار وتصنيفهم على فئات حسب امكاناتهم الفنية والادارية والمالية.

هـ ـ الاشراف والتفتيش للتأكد من الالتزام بتطبيق احكام هذا النظام ولوائحه.

المادة (٣) تكون الأفضلية في الاستفادة من المياه كالتالي :

اولا : الاحتياجات البشرية الأساسية.

ثانيا : سقيا الحيوانات

ثالثا : متطلبات الزراعة والصناعة والعمران وغيرها من الأغراض وتحدد الاولويات في هذه الحالة بقرار من وزير الزراعة والمياه.

المادة (٤) على وزير الزراعة والمياه في الحالات الطارئة او عند شح المياه اتخاذ الاجراءات الفنية والادارية اللازمة لتحقيق عدالة التوزيع بين المنتفعين وفقا للأفضليات المنصوص عليها في المادة السابقة وللوزارة من أجل ذلك حظر حفر الآبار مدة محددة او على سبيل الدوام وتحديد كمية المياه للمستهلكين ، وتنظيم طرق وسائل استهلاك المياه واستعمالها وغير ذلك من الاجراءات الضرورية للمحافظة على الموجود من المياه وتوزيعها بشكل عادل.

المادة (٥) على وزارة الزراعة والمياه اصلاح او ردم الآبار التي تعرض الثروة المائية للضياع او تؤدي الى الاضرار بالتربة أو تلوث المياه وذلك على نفقتها اذا كانت محفورة بموجب ترخيص من الوزارة ووفقا للتعليمات التي اصدرتها.

اما الآبار التي تم حفرها خلافا لذلك فتقوم الوزارة باصلاحها او ردمها على حساب المالك اذا امتنع عن اصلاحها خلال الفترة التي حددتها وزارة الزراعة والمياه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

المادة (٦) لا يجوز حفر بئر او اقامة سد أو اية انشاءات مائية أخرى الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعه والمياه مصحوبا بالتعليمات التي يجب مراعاتها عند التنفيذ .

المادة (٧) أ- على مقاولي حفر الآبار الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه بمزاولة اعمال الحفر ولا يمنح الترخيص الا بعد تصنيف المقاول .

ب - المقاولون الذين يزاولون اعمال الحفر قبل العمل بهذا النظام عليهم التقدم للوزارة بطلب الترخيص خلال فترة لا تتجاوز سنة من صدوره .

المادة (٨) على مقاولي حفر الآبار الامتناع عن حفر أي بئر لا يوجد لدى مالكها الترخيص المنصوص عليه في المادة السادسة وفي حال وجود الترخيص على المقاول الالتزام بعدم مخالفة التعليمات المقترنة به ويكلف باصلاح البئر التي يتم حفرها خلافا لتلك التعليمات.

المادة (٩) كل من يخالف احكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال .

المادة (١٠) لوزارة الزراعة والمياه سحب الترخيص في حال تكرار المخالفة ويجوز التظلم من هذه العقوبة امام ديوان المظالم خلال شهر من صدور القرار.

المادة (١١) يصدر بتوقيع العقوبات الواردة في هذا النظام قرار من وزير الزراعة والمياه ويتم ضبط مخالفة هذا النظام ولوائحه والتحقيق فيها وتنفيذ عقوبتها وفقا للاجراءات التي يحددها وزير الداخلية ووزير الزراعة والمياه .

المادة (١٢) يصدر وزير الزراعة والمياه اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، وتسري احكامها من تاريخ نشرها .

المادة (١٣) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض مع احكامه ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .